المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13
المتعلق بالمناجم

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 4، 7، 12، 24، 35، 37، 38، 48، 55، 99، من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 المؤرخ في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)

المادة 4

يجب على من يرغب في الاستفادة من ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال أن يودع لدى الإدارة ملفا يثبت توفره على قدرات تقنية ومالية ملائمة يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

بالنسبة للشركات المعدنية الصغيرة التي ترغب في الاستفادة من رخصة بحث أو رخصة استغلال تضع برنامجا للأشغال، عوض الملف المذكور في الفقرة أعلاه، وتلتزم بتنفيذه، وتعمل الإدارة على متابعة ومراقبة مدى تنفيذ هذا البرنامج.

يحدد نص تنظيمي الشركات المعدنية الصغيرة.

المادة 7

يعتبر استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها أعمالا تجارية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخول رخصة البحث لصاحبها حق التصرف في المواد المعدنية المستخرجة بمناسبة أشغال البحث، ما لم يوجد مقتضى قانوني يقضي بخلاف ذلك.

المادة 12

تمتد السندات المنجمية إلى جميع المواد المنجمية التي يمكن تواجدها على سطح الأرض أو على أي عمق، وداخل مجموع المحيط الذي يشمله السند المنجمي بما فيها الأكوام والفضلات.

المادة 24

لا يمكن أن تقل المساحة المغطاة بترخيص الاستكشاف عن مائة (100) كلم^2 أو أن تتجاوز خمسمائة (500) كلم^2. تحدد المساحة تبعا لبرنامج الاستكشاف والاستثمارات التي يعتزم طالب ترخيص الاستكشاف القيام بها.

لا يجوز لأي أحد حيازة أكثر من ترخيصين اثنين للاستكشاف في آن واحد.

المادة 35

تخول رخصة البحث لصاحبها - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون - حق الانفراد بالبحث عن المواد المنجمية الموجودة بالمحيط المغطى بالرخصة المذكورة، وذلك خصوصا عن طريق القيام بالدراسات والأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفزيائية وأشغال السبر والأشغال المنجمية قصد تحديد وجود مكمن ما.

ولا يمكن سحبها منه في المرحلة الأولى إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الشروع في الأشغال.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المادة 37

تمنح رخصة البحث لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات.

يتوقف تجديد رخصة البحث على انجاز برنامج الأشغال والنفقات المرتبطة بها المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

يرفق طلب التجديد بتقديم برنامج الأشغال المزمع إنجازها والمبلغ المالي المخصص لهذه الأشغال.

المادة 38

يجب على صاحب رخصة البحث:

- البحث عن التمعدنات الموجودة داخل محيط رخصته والتعرف عليها؛
- تقديم في أجل ستة أشهر بعد منحه الرخصة برنامج الأشغال والغلاف المالي المرصد له كما هو مشار إليهما في المادة 19 أعلاه؛
- إعطاء كل معلومة أو وثيقة أو دراسة متعلقة بأشغال بحثه للإدارة؛
- الشروع في الأشغال داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ الحصول على رخصة البحث أو رخصة الاحتلال المؤقت للعقار حسب آخر أجل؛
- الإدلاء بانتظام بمرحلة تقدم برنامج الأشغال وفق نموذج ودورية محددين بنص تنظيمي.

ويمكن فيما يتعلق بمجموعة رخص أنشئت في نفس التاريخ والتي تشمل محيطات متاخمة وتوجد في حوزة نفس المالك الإدلاء ببرنامج أشغال واحد.

المادة 48

تنبثق رخصة استغلال المناجم عن رخصة أو عدة رخص بحث متاخمة ولنفس الحائز، ولا يجوز منحها إلا للحائز الذي أثبت وجود مكمن أو عدة مكامن داخل المحيط المغطى برخصة أو رخص البحث الموجودة في حوزته.

ولإثبات وجود مكمن أو عدة مكامن يمكن الاقتصار على الدراسات الجيولوجية والجيوكميائية التي ينجزها مهندس جيولوجي معتمد من لدن الإدارة.

تحدد مساحة رخصة استغلال المناجم بطلب من صاحب رخصة أو رخص البحث حسب امتداد المكمن المستكشف إضافة إلى المساحات التي تضم بنيات جيولوجية مشابهة له أو من النوعية ذاتها، على ألا يتجاوز المجموع الاجمالي المساحة المشمولة برخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها ولا يمكن أن يقل عن كيلومتر مربع واحد.

المادة 55

لصاحب رخصة استغلال المناجم التي تم سحبها، خلال أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ قرار السحب، الحق في إزالة مخزون المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل المحيط المعني. وكذا الحق في أخذ معداته المنجمية.

لا يجوز للمعني بالأمر بعد انصرام هذا الأجل أن يطالب بأي حق في المخزون أو المعدات اللذين سيصبحان جزءا لا يتجزأ من المكمن.

المادة 99

يصدر قرار السحب على الأفعال التالية بوجه خاص:

- الامتناع عن تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 63 أعلاه من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
- التعرض على أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعوان المعينون لهذا الغرض؛
- رفض الولوج الى المنشآت والأشغال المنجمية او عرقلة مراقبة الاعوان المشار إليهم في المادة 94 اعلاه؛
- تفويت أو إيجار رخص بحث أو استغلال مناجم بدون ترخيص من قبل الادارة؛
- المخالفات الجسيمة للأحكام المتعلقة بحفظ الصحة أو السلامة وحماية البيئة؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و67 أعلاه؛
- إيقاف الأشغال بدون مبرر مقبول طوال مدة تفوق ستة أشهر؛
- عدم احترام تاريخ انطلاق الأشغال داخل أجل اثنتي عشرة شهرا الموالية لمنح رخصة البحث أو رخصة الاحتلال المؤقت للعقار حسب آخر أجل؛
- عدم كفاية الأشغال المنجزة بالنسبة لبرامج الأشغال المقدمة عند منح وتجديد السند المنجمي؛
- عدم التقيد بالشروط المحددة في الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه؛
- انتهاء مدة صلاحية السند المنجمي دون تقديم طلب تجديده؛
- تخلي صاحب السند عن سنده المنجمي.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي المادة 42 مكرر من مقتضيات القانون رقم 33.13 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 المؤرخ في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015):

المادة 42 مكرر

تمدد مدة صلاحية رخصة البحث التي تنتهي صلاحيتها أثناء معالجة طلب تجديدها أو تحويلها الى رخصة استغلال إلى أن تقرر الإدارة قبول أو رفض الطلب.

يجوز لصاحب رخصة البحث، بصورة استثنائية، الاستفادة من تمديد مدة صلاحية رخصته في حالة تأخيرات أو توقفات قد يعاني منها، والتي قد تترتب عن صعوبات أو مشاكل يمكن إدراجها ضمن حالة القوة القاهرة.

للاستفادة من هذه التأجيلات، يجب على الشخص المعني بالأمر تقديم طلب للإدارة، مصحوبا بالمبررات اللازمة، في مدة لا تتعدى شهرا بعد التحقق من حالة القوة القاهرة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب